بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٦٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١٩

ملف رقم: ٣٣٧/١/٥٨

السيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢س.ق) المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى قانونية بعض القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة لبعض شركات قطاع الأعمال العام التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م، ومن بينها شركة مصر لتجارة السيارات، وشركة مصر للاستيراد والتصدير، وشركة مصر لحليج الأقطان.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لأعمال الشركات آنفة الذكر، ارتأى عدم قانونية تفويض الجمعية العامة العادية للشركات التابعة المذكورة رئيس الجمعية (رئيس الشركة القابضة) في تعيين رئيس مجلس إدارة كل منها، واعتماد القوائم المالية لها، كما ارتأى عدم صحة قرارات الجمعية العامة المشار إليها بصرف مكافأة لمجلس الإدارة رغم تحقيق هذه الشركات لخسائر، وصرف مكافأة بقيمة تزيد على حصة مجلس الإدارة في الأرباح، وعدم صحة القرارات الصادرة عنها بالتصديق على تقرير مجلس الإدارة، والموافقة على إخلاء مسئوليته عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠ رغم اشتمال تقرير مراقب الحسابات على العديد من الملاحظات التي تتطلب تحديد المسئولية، وقبل البدء في أعمال اللجنة المكلفة من الجمعية العامة بفحص الملاحظات الواردة بالتقرير في بعض الشركات، ودون تأليف لجنة في بعضها الآخر، وذلك كله بالمخالفة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه. وقد اعترضت الشركات آنفة الذكر على ذلك، استنادًا إلى أنه لا يُشترط تحقيق أرباح لصرف مكافأة لمجالس إدارة الشركات

وإنما يكتفي فى ذلك ببذل أعضاء مجالس الإدارة للجهد وتخفيض الخسائر التى تتعرض لها هذه الشركات، وأن إخلاء مسئولية مجلس الإدارة لا يمنع – رغم وجود بعض الملاحظات على أعماله – من مساءلة هذا المجلس حال اكتشاف وقائع تستوجب المساءلة، كما أن تفويض الجمعيات العامة العادية لرئيسها في تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة، واعتماد القوائم المالية لها لتلك الشركات تم استدراكه من قبل بعض هذه الشركات وذلك باعتماد القرارات محل التفويضات في الجمعيات العامة للشركة في جلساتها اللاحقة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان الموافق ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ تنص على أن:" الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساسًا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون ....."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن :" يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :١-الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني .... "، وأن المادة (٣) منه تنص على أن :" يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:...٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقًا للقوانين الخاصة بكل منها..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتي : في مجال الرقابة المالية :...٢- الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها والشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها...وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقًا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع إبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات ..." .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م تنص على أن: " يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله

قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .... ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن :"مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى:(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس.(ج).... (د) .... وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون... ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليها فى البند (ب) عضوًا منتدبًا أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة..."، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس وذلك على النحو التالى :(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.(ب) أعضاء غير متفرغين، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة. (ج) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة ..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى:(أ) التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. (ب) التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلائه من المسئولية. (ج) الموافقة على توزيع الأرباح. (د) الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو عزلهم ويكون التصويت على ذلك بطريق الاقتراع السرى.

(هـ) كل مايرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو مجلس إدارة الشركة التابعة لها أو المساهمون من الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد الذين يملكون ١٠% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة"، وأن المادة (٣٢) تنص على أن:" الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور للأرباح ..."، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: " يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة..."، وتبين لها كذلك أن المادة (٣٤) منه تنص على أن:" يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥ % من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥ % من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى"، وأن المادة (١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة"، وأن المادة (٦٣) من القانون ذاته تنص على أن :"مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركات تختص الجمعية العامة بما يأتي: (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية. (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. (هـ) الموافقة على توزيع الأرباح.... ".

وأن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٩٠) لسنة ١٩٩١ تنص على أن :"تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا أحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:-١- تقرير مراقب الحسابات. ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير. ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة. ٤- الموافقة على توزيع الأرباح.... "، وأن المادة (٤٠) منها تنص على أن:" بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى: أولاً: .... ثانياً:.... ثالثا: ألا يجاوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة

فى الأرباح أكثر من ٥ % من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥ % من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى. ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ناط بالجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على الأموال العامة، وحدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصه بالنسبة لها، ومن بينها هيئات القطاع العام وشركاته، والتى حلت محلها شركات قطاع الأعمال العام، فيقوم الجهاز بمراجعة حساباتها الختامية، ومراكزها المالية، وميزانياتها للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط، وذلك فى ضوء المبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها، وإبداء ما يعن له من ملاحظات بشأن ما يقع من مخالفات فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة لأدائها. واختص المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه الجمعية العامة للشركة التابعة بسلطة تعيين رئيس مجلس إدارتها، بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة، وناط بها التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وكذلك التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، والنظر فى إخلائه من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير، والموافقة على توزيع حصة من الأرباح على أعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى بما مؤداه اشتراط تحقيق أرباح حتى تستحق المكافأة، فإن لم تحقق الشركة ربحًا ينتفي مناط تقرير الجمعية العامة العادية لهذه المكافأة، وإذ ورد القانون خلوًا من نص يجيز للجمعية العامة العادية للشركة التابعة تفويض الاختصاص المعقود لها بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة، أو التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، واعتماد القوائم المالية، ومن ثم يتعين على الجمعية العامة للشركة التابعة مباشرة هذه الاختصاصات بنفسها، وفقًا للضوابط المقررة قانونًا، فيمتنع عليها تفويض رئيسها- الذي هو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة - فى تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة، أو فى التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة واعتماد قوائمها المالية.

وترتيبًا على ما سبق، فإنه لا يجوز للجمعيات العامة للشركات التابعة المعروضة حالتها تفويض رئيسها في تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة، أو اعتماد القوائم المالية لهذه الشركات، كما لا يجوز لها صرف مكافأة لمجالس الإدارة حال عدم تحقيق أرباح، وهو ما سبق أن خلص إليه الجهاز المركزي للمحاسبات. وفيما يخص تصديق تلك الجمعيات على تقارير مجالس إدارة الشركات المذكورة، والموافقة على إخلاء مسئوليتها

عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٢/٦/٣٠ رغم وجود بعض الملاحظات للجهاز المركزي للمحاسبات، والمتعلقة بأعمال الإدارة، فيجوز للجمعية على مسئوليتها تقرير ذلك، بمراعاة أن هذا الإخلاء من المسئولية لا يحول دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مجلس الإدارة عما قد يثبت في حقه لاحقًا من مخالفات عن الفترة المقدم عنها التقرير.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى الآتي:

١- عدم صحة تفويض الجمعية العامة العادية للشركات التابعة المعروضة حالاتها لرئيس الجمعية في تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة، واعتماد القوائم المالية لها.

٢- عدم صحة قرارات الجمعية العامة العادية المشار إليها بصرف مكافأة لمجلس الإدارة رغم تحقيق الشركة خسائر، وبقيمة تزيد على حصة مجلس الإدارة فى الأرباح.

٣- صحة قرارات الجمعية العامة العادية للشركات التابعة المعروضة حالتها بالتصديق على تقرير مجلس الإدارة، والموافقة على إخلاء مسئوليته عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٢/٦/٣٠ .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع